

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو طاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار وقدمه في الفروع .
- وقال في الرعاية فلا تزوج به في رواية انتهى .
- وعنه لا تزوج به اختاره بن عقيل .
- فائدة التاني في قوله ولا بنت تاني .
- هو صاحب العقار .
- وقيل الكثير المال قاله الزركشي والبزاز بياع البز .
- تنبيه طاهر قوله على رواية أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة فلا تزوج حرة
- بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا بنت تاني بحائك ولا موسرة بمعسر .
- أنه يشمل كل صناعة رديئة وهو قول القاضي في الجامع والمصنف والشارح وغيرهم .
- وجزم به في الرعاية ومال إليه الزركشي .
- واقصر بعضهم على هذه الثلاثة .
- وقيل نساج كحائك .
- فائدة لو زالت البكارة المذكورة بعد العقد فلها الفسخ على الصحيح من المذهب .
- قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وصححه في النظم وغيره كعتقها تحت عبد